



وزارة التربية والتعليم
وكالة التخطيط والتطوير
الإدارة العامة للتقويم

لائحة تقويم الطالب

عام ١٤٣٥هـ



المادة الأولى

تعريفات إجرائية:

لكل مصطلح من المصطلحات الآتية أينما ورد في هذه اللائحة المعنى المبين قرينه.

١. الوزارة : هي وزارة التربية والتعليم.
٢. التعليم العام: هو جميع مراحل التعليم (ابتدائي، متوسط، ثانوي) وما في مستواها.
٣. الطالب: المتعلم أو المتعلمة بإحدى مراحل التعليم العام وما في مستواها من المعاهد سواء أكان منتظماً أم منتسباً بالإضافة إلى الدارسين والدارسات في المدارس الليلية ومراكز محو الأمية وتعليم الكبار والمعاهد الثانوية المهنية التابعة للوزارة.
٤. المعلم: هو المعلم أو المعلمة بإحدى مراحل التعليم العام وما في مستواها من المعاهد.
٥. المادة الدراسية: هي المقرر الذي تشتمل عليه الخطة الدراسية في صف دراسي معين مثل: القرآن الكريم، والعلوم، والرياضيات... إلخ .
٦. معايير الإتقان: هي عبارات عامة تصف ما يجب أن يصل إليه المتعلم من معارف ومهارات وقيم نتيجة دراسته محتوى معيناً وتصف الكيفية التي يتعلم بها الطالب.
٧. نواتج التعلم: هي عبارات مكتوبة تصف المعارف والمهارات والخصائص الشخصية المتوقع من المتعلم أن يعرفها أو يفهمها أو يكون قادراً على القيام بها كنتيجة لعملية التعلم.
٨. البرامج المساندة: هي فصول أو برامج علاجية داخل المدرسة للتعامل مع مشكلات التعلم مثل: صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية أو الانفعالية، بطء التعلم، التأخر الدراسي، الضعف في أساسيات المواد الدراسية ومهاراتها.
٩. التقويم: هو عملية تربوية مستمرة تهدف إلى إصدار حكم على التحصيل الدراسي للطالب.
١٠. أدوات التقويم: هي وسائل جمع المعلومات عن أداء الطالب، مثل: الاختبارات الكتابية والشفوية، والعملية، والواجبات المنزلية، وملاحظات المعلمين..... إلخ .
١١. محكات التقويم: هي أدلة أو قواعد أو أبعاد تستخدم للحكم على مستوى الأداء كمياً وكيفياً.
١٢. التقويم المستمر: هو عبارة عن عملية تقويم شاملة يستخدم فيها المعلم أساليب متنوعة من التقويم من اختبارات وغيرها..، وهي عملية مستمرة تتم بالتزامن مع عملية التدريس، وتهدف



إلى تحسين العملية التعليمية من خلال التغذية الراجعة، وكذلك إلى إصدار أحكام على مدى التقدم المحقق من قبل الطالب باتجاه الأهداف التعليمية المرسومة.

١٣. التقويم البنائي (التقويم التكويني): هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة والإجراءات الصفية التي يستخدم بها المعلم أساليب التقويم المختلفة والتي تزوده بتصوير واضح عن نقاط القوة والضعف في مستويات الطلاب بهدف تحسين عملية التعلم وتطويرها في ضوء الأهداف المرسومة.

١٤. التقويم الختامي (التقويم النهائي): هو الإجراءات والأنشطة التقويمية التي تتم في نهاية العملية التعليمية وتهدف إلى إصدار أحكام عن مستويات الطلاب ومدى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التعليمية.

١٥. الاختبارات محكية المرجع: هي نوع من الاختبارات يتم فيها مقارنة أداء الطالب في الاختبار بمحك خارجي محدد مسبقاً دون النظر إلى مستوى أقرانه.

١٦. الاختبارات معيارية المرجع: هي الاختبارات التي تستخدم للمقارنة بين أداء الطالب بمتوسط أداء صفه.

١٧. الدرجة النهائية للمادة: هي مجموع درجات أعمال السنة للفصلين الدراسيين الأول والثاني ودرجات اختبار نهاية كل منهما.

١٨. الدرجة الموزونة: هي الدرجة الناتجة عن عملية ضرب الدرجة الكلية لكل مادة دراسية (١٠٠ درجة) بعدد الحصص الدراسية للمادة حسب ما هو محدد بالخطة الدراسية لكل صف دراسي.

١٩. النسبة المئوية التراكمية العامة: هي النسبة المئوية العامة التي يحصل عليها الطالب في نهاية المرحلة الثانوية بعد جمع النسبة المئوية العامة للصف الثاني الثانوي والصف الثالث الثانوي ثم قسمتها على اثنين.

٢٠. المهمات الأدائية: هي مجموعة من الأنشطة والتمارين والأعمال التي تبرز ما استطاع الطالب أن يؤديه من مهام تعليمية.



المادة الثانية

أهداف اللائحة:

١. وضع قواعد وتنظيمات تقويم أداء الطلاب في مراحل التعليم العام بما يحقق كفاءة عالية للنظام التعليمي ويقلل الهدر التربوي.
٢. وضع أسس تقويم أداء طلبة التعليم العام وتحصيلهم الدراسي، وضبط ممارساته من الناحية العلمية والإجرائية.
٣. تقويم تعلم طلبة التعليم العام بمنهجية علمية تبين مدى تقدمه نحو تحقيق مخرجات التعلم المحددة له في كل صف ومرحلة تعليمية.
٤. تطوير ممارسات تقويم أداء الطلاب وتحصيلهم الدراسي في مراحل التعليم العام.



المادة الثالثة

معايير عامة في تقويم الطالب

المعيار الأول:

تحقيق عمليات تقويم الطالب أهداف سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

المعيار الثاني:

إعداد خطط التقويم وإجراءات تنفيذها، وجعلها في متناول الطلاب والمعنيين.

المعيار الثالث:

سهولة الوصول إلى نتائج التقويم وبياناته لكل من الطالب والأفراد المسموح لهم بذلك مع الحفاظ على السرية والخصوصية.

المعيار الرابع:

توافر فرص متكافئة لجميع الطلاب في أساليب التقويم، وأدواته، وظروف تطبيقه، والقرارات المترتبة على نتائجه.

المعيار الخامس:

توافق تقويم الطالب مع القوانين والمبادئ الأساسية للعدل وحقوق الإنسان بما يكفل احترام إنسانية الطالب وحفظ حقوقه.

المعيار السادس:

اعتماد التقويم من أجل التعلم هو الأسلوب المتبع في ممارسات التقويم الصفّي، وتشجيع الطلاب على ممارسة التقويم الذاتي.

المعيار السابع:

توظيف التقويم لتنمية المهارات العقلية العليا ومهارات التواصل والتعلم مدى الحياة.



المعيار الثامن:

شمولية المعلومات التي جُمعت من أجل تقويم الطالب شاملة وكافية للإجابة عن كافة تساؤلات التقويم المتعلقة بأداء الطالب وحاجاته والقرارات المترتبة عليها .

المعيار التاسع:

تمكن وكفاية أداء المعلم المباشر لعملية التقويم وقدرته وكفاءته العالية على إجراء عملياته والإفادة من نتائجه .

المعيار العاشر:

تحديد الوزارة للمحكات التي يعتمد عليها المعلم للحكم على أداء الطلاب .

المعيار الحادي عشر:

دقة تقارير التقويم واضحة ودقيقة ومعبرة بلغة مفهومة عن مستوى الطالب الدراسي، مبرزة نواحي القوة ومحددة الحاجات التي ينبغي إعطاؤها مزيداً من الاهتمام .

المعيار الثاني عشر:

احتواء عمليات التقويم آليات مناسبة لمتابعة ما بعد نتائج التقويم من قبل المعلمين وأعضاء المدرسة والطلاب وأولياء الأمور .

المعيار الثالث عشر:

مناسبة الوقت اللازم والتجهيزات الكافية لتقويم الطلاب بما يحقق التخطيط للتقويم وتنفيذه بفاعلية وإبلاغ نتائجه في الوقت المناسب .

المعيار الرابع عشر:

توثيق بيانات الطالب بشكل منتظم، وتحفظ في مكان آمن .

المعيار الخامس عشر:

تحليل المعلومات التي تجمع عن الطالب بمنهجية دقيقة لضمان تحقيق أهداف التقويم بفاعلية .



المعيار السادس عشر:

تحديد المتغيرات الصفية والشخصية التي قد تؤثر في أداء الطالب وأخذها بعين الاعتبار لضمان الحصول على تفسير صادق لأداء الطلاب.

المعيار السابع عشر:

تنوع أساليب التقويم وأدواته لضمان قياس أنواع ومستويات متعددة من مخرجات التعلم وتوفير بيانات متسقة عن أداء الطلاب.

المعيار الثامن عشر:

فحص إجراءات التقويم دوريا باستخدام هذه المعايير وغيرها من المعايير المكافئة.



المادة الرابعة

أسس تنظيمية

- (١) يشمل هذا التنظيم مراحل التعليم العام (الابتدائية والمتوسطة والثانوية) وما في مستواها.
- (٢) تطبق هذه اللائحة على مواد الخطة الدراسية جميعها باستثناء المواد التي ترى الوزارة ضرورة إيجاد تنظيم خاص لتقويمها.
- (٣) ينقسم العام الدراسي في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة إلى فصلين يوزع بينهما مقرر المادة الدراسية ويراعى في ذلك ما يأتي:
[أ] الموازنة من حيث المحتوى والوقت بين ما يعرض في مقرر المادة في كل فصل دراسي.
[ب] توزيع مقرر المادة في المرحلة الابتدائية وفقاً لما تتطلبه المعايير من وقت لتعلمها، وأن يجري التقويم على مدى العام الدراسي.
- (٤) استثناءً من الفقرة (٣) من هذه المادة وبقرار من الوزارة يجوز دراسة كامل مقرر بعض المواد الدراسية خلال فصل دراسي واحد.
- (٥) ينقسم العام الدراسي في المرحلة الثانوية (نظام المقررات والنظام الفصلي) إلى فصلين دراسيين مستقلين.



المادة الخامسة

التقويم في المرحلة الابتدائية

١. يكون تقويم أداء الطالب في هذه المرحلة مستمراً ومعتمداً على أساليب تقويم متنوعة على أن يكون من ضمنها الاختبارات ، والمهام الأدائية.
٢. تبنى أدوات التقويم وتصحح وفقاً لأسس التقويم محكي المرجع.
٣. تستخدم أدوات تقويم متنوعة تناسب طبيعة الأهداف أو مخرجات التعلم.
٤. توظف نتائج التقويم بفاعلية لأغراض التقويم البنائي المبني على استراتيجيات التقويم من أجل التعلم ولأغراض التقويم النهائي المستند على شواهد تتسم بخصائص الصدق والموثوقية.
٥. يُقوّم أداء الطالب في كل معيار من أي مادة وفقاً لمستويات الأداء التي تتضمن ثلاثة مستويات للإتقان ومستوى واحد لعدم الإتقان.
٦. ترصد نتائج الطالب مرتين فصلياً موثقة بشواهد وأدلة على مستواه الدراسي.
٧. يُنقل الطالب للصف التالي إذا أتيّن (٧٥٪) من معايير كل مادة على أحد مستويات الإتقان الثلاثة، على أن تكون جميع معايير الحد الأدنى من ضمنها.
٨. تقوم لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بمتابعة مستوى تقويم الطلاب من بداية العام الدراسي إلى نهايته.
٩. يزود معلم المادة إدارة المدرسة والمرشد الطلابي وولي أمر الطالب بنسخ من تقارير التقويم تتضمن تقديرات كمية وكيفية، وملاحظات بصفة دورية.



المادة السادسة

التقويم في المرحلتين المتوسطة والثانوية

١. يكون التقويم متنوعاً بنائياً، وختامياً.
٢. يستخدم المعلم في التقويم البنائي أدوات تقويم متنوعة أثناء تدريسه ويوظف نتائجها بصورة بنائية من أجل تحسين تعلم طلابه.
٣. يستخدم المعلم في التقويم الختامي أدوات تقويم متنوعة في رصد أعمال الفصل الدراسي للطلاب.
٤. ينوع المعلم أدوات التقويم من أجل جمع شواهد على تعلم الطالب مثل:
 - أ - اختبارات قصيرة.
 - ب - مشروعات تعليمية.
 - ج - واجبات منزلية.
 - د - بحوث.
 - هـ - مهمات أدائية.
٥. تخصص مئة درجة لكل مادة دراسية للمرحلة الثانوية في الفصل الدراسي وفي المرحلة المتوسطة في العام الدراسي موزعة بالتساوي على الفصلين.
٦. يُقوّم التحصيل الدراسي للطلاب في المرحلة المتوسطة والمرحلة الثانوية (النظام السنوي) عن طريق:
 - أ - أعمال السنة في المادة، وتشمل أعمال الفصل الدراسي الأول وأعمال الفصل الدراسي الثاني.
 - ب - اختبار نهاية الفصل الدراسي الأول، واختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني.
٧. يُقوّم التحصيل الدراسي للطلاب في المرحلة الثانوية (نظام المقررات والنظام الفصلي) عن طريق:
 - أ - أعمال الفصل / أعمال المستوى في المادة، ويشمل أعمال الفصل / أعمال المستوى الدراسي للفترتين.
 - ب - اختبار نهاية الفصل / المستوى الدراسي.
٨. يكون اختبار نهاية كل فصل / مستوى دراسي شاملاً لنواتج التعلم في المادة الدراسية، ومبنياً على الأسس العلمية في تصميم الاختبارات.



المادة السابعة

النجاح في المرحلتين المتوسطة والثانوية

تحدد الوزارة النهاية الصغرى في المادة الدراسية وفق ضوابط ومعايير تتعلق بنتائج التقويم.

أولاً: المرحلة المتوسطة

١. يعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية إذا حصل على النهاية الصغرى فيها شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ من درجة اختبار الفصل الدراسي الثاني وللوزارة صلاحية تعديل النسبة حسب ما تقتضيه المصلحة.
٢. يعد الطالب ناجحاً من صفه إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية.

ثانياً: المرحلة الثانوية

أ (نظام المقررات:

يعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية إذا حصل على النهاية الصغرى فيها.

ب) النظام الفصلي:

١. يُعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية: إذا حصل على درجة النهاية الصغرى للمادة، شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ على الأقل من درجة الاختبار النهائي للمادة، وللوزارة صلاحية تعديل النسبة حسب ما تقتضيه المصلحة.
٢. يعد الطالب ناجحاً في المستوى الدراسي: إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ من درجة الاختبار النهائي لكل مادة دراسية.



المادة الثامنة

اختبار الدور الثاني

المرحلة المتوسطة :

يُعقد اختبار الدور الثاني للطالب في المواد التي لم ينجح فيها وفقاً لما يأتي:

١. تتكون الدرجة النهائية للطالب الذي يُعقد له الاختبار في محتوى مقرر فصل دراسي معين من درجة اختبار الدور الثاني مضافاً إليها درجته في أعمال ذلك الفصل وجميع درجاته في الفصل الآخر.
٢. يُعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية إذا حصل على النهاية الصغرى فيها شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ من درجة الاختبار.
٣. يُعد الطالب ناجحاً من صفه إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ من درجة الاختبار.
٤. يشمل اختبار الطالب في الدور الثاني مقرر الفصل الدراسي الذي لم يحصل فيه على نسبة ٥٠٪ من النهاية الصغرى للمادة.
٥. تخصص لاختبار الدور الثاني في مقرر الفصل الدراسي الواحد الدرجة نفسها المقررة لاختبار نهاية الفصل.

النظام الفصلي للتعليم الثانوي :

يطبق اختبار الطالب الدور الثاني لكل مستوى دراسي في المواد التي لم ينجح فيها الطالب.



المادة التاسعة

الرسوب والإعادة في المرحلة المتوسطة

١. يُعيد الطالب الصف الذي لم ينجح فيه في صفوف المرحلة المتوسطة ، بحيث لا تتجاوز مدة بقاءه السن المسموح بها نظاماً لتلك المرحلة، واستثناءً من ذلك يجوز للجنة التوجيه والإرشاد مد سنوات دراسته في حدود سنة واحدة بناء على انتظامه وسلوكه في المدرسة ولإدارة التربية والتعليم مد سنوات دراسته سنة دراسية أخرى .
٢. يحق للطالب الذي تقرر بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عدم استمراره في صفه في المرحلة المتوسطة التقدم للاختبار منتسباً في المواد التي رسب فيها فقط في السنة التالية مباشرة.
٣. يُمنح الطالب تقريراً يتضمن وضعه الدراسي، وكشفاً بدرجاته عند طلبه.
٤. يحق للطالب عند الرسوب طلب التحقق من درجاته التي حصل عليها ومراجعة اختباراه في ضوء شروط وضوابط تضعها الوزارة.



المادة العاشرة

الانتساب

١. يُطبق نظام الانتساب الكلي على جميع أنواع التعليم التي تسمح لوائحها بالانتساب.
٢. لا ينطبق نظام الانتساب على صفوف المرحلة الابتدائية.
٣. يجوز التقدم للاختبار في صفوف المرحلتين المتوسطة، والثانوية، عن طريق الانتساب.
٤. يُخصص لاختبار كل مادة للمرحلة المتوسطة في كل فصل دراسي ٥٠ % من الدرجة الكبرى، وتحدد الدرجة النهائية بجمع درجتى نهاية الفصلين، ويخصص كامل الدرجة الكبرى إذا كان الاختبار في كامل المقرر.
٥. ينجح الطالب المنتسب إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة دراسية.
٦. يحق للطالب المنتسب التقدم لاختبار الدور الثاني في المواد التي لم يحصل على نهايتها الصغرى ويعامل وفقاً للفقرات (١ و ٢) من المادة الثامنة مع مراعاة توزيع الدرجة بما يتفق ووضع الانتساب.
٧. يحق للطالب المنتسب في أحد صفوف المرحلة المتوسطة الانتظام بالمرحلة الدراسية التي يرغب في الالتحاق بها متى ما كان عمره في حدود السن المسموح بها نظاماً.
٨. يحق للطالب الذي تجاوز السن النظامية التقدم للانتساب الكلي ابتداء من الصف الأول المتوسط وحتى الصف الثالث متوسط دون اشتراط الحصول على شهادة سابقة، ويشترط اجتيازه اختباراً استثنائياً تعده الجهات المعنية في الوزارة.



المادة الحادية عشرة

الغياب

يجوز اختبار الطالب الذي تغيب عن أداء اختبار في موعده المحدد وفق الضوابط التي تضعها الوزارة.

المادة الثانية عشرة

التقدير العام في المرحلتين المتوسطة والثانوية

١. تُحدد الوزارة مستويات التقدير العام، والمدى المقابل لكل منها من النسبة المئوية لنتيجة التقويم.
٢. تُحسب النسبة المئوية العامة في المرحلتين المتوسطة والثانوية اعتماداً على الدرجة الموزونة لكل مادة دراسية.
٣. في المرحلة الثانوية درجة النجاح تلغي درجة التعثر في المادة الدراسية.
٤. يحتسب المعدل العام التراكمي لجميع المستويات في المرحلة الثانوية (النظام الفصلي) على النحو التالي:
 - تحتسب نسبة (٢٥٪) من معدل المستويين الأول والثاني.
 - تحتسب نسبة (٣٥٪) من معدل المستويين الثالث والرابع.
 - تحتسب نسبة (٤٠٪) من معدل المستويين الخامس والسادس.



المادة الثالثة عشرة

أحكام عامة

- (١) تُصدر الوزارة المذكرة التفسيرية والقواعد التنفيذية لللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ اعتمادها.
- (٢) تتولى الوزارة إعداد الإجراءات المناسبة لبناء الاختبارات وتطبيقها وتصحيحها ورصد نتائجها وتحليلها، وإعداد التقارير اللازمة عن نتائجها.
- (٣) سلوك الطالب ومواظبته عنصران من عملية التقويم وفقاً للضوابط المعتمدة من الوزارة.
- (٤) يجوز تسريع الطالب الذي أبدى تفوقاً غير عادي في دراسته إلى الصف الأعلى من صفه وفقاً لضوابط تُعد من الوزارة.
- (٥) جميع أمور تقويم الطلاب التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة تنظم بقرار من الوزارة.
- (٦) تضع الوزارة الضوابط والعقوبات للتعامل مع حالات الغش.
- (٧) أسئلة الاختبارات ذات صفة سرية ويُعد مسئولاً عن سريتها كل من اطلع عليها بحكم عمله أو وكل إليه أمر من أمورها وتعد الوزارة الضوابط الكفيلة بضمان سرية الاختبارات والعقوبات التي تترتب على الإخلال بها.
- (٨) تسري هذه اللائحة بدءاً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ وتلغي كل ما يتعارض معها.
- (٩) ترفع الوزارة إلى اللجنة العليا لسياسة التعليم أو المجلس الأعلى للتعليم حين مزاولة أعماله تقريراً تقويمياً لللائحة كل أربع سنوات.

والله ولي التوفيق.